

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن طلب أحدهما قسمه الربح .

فصل : وإن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وأبى الآخر قدم قول الممتنع لأنه إن كان رب المال فلأنه لا يأمن الخسران في رأس المال فيجبره بالربح وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذه في وقت لا يقدر عليه وإن تراضيا على ذلك جاز لأن الحق لهما وسواء إتفقا على قسمة جميعه أو بعضه أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا معلوما ينفقه ثم متى ظهر في المال خسران أو تلف كله لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه أو نصف خسران المال إذا اقتسما الربح نصفين وبهذا قال الثوري و الشافعي و إسحاق وقال أبو حنيفة : لا تجوز القسمة حتى يستوفي رب المال ماله قال ابن المنذر : إذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله . ولنا على جواز القسمة إن المال لهما فجاز لهما أن يقتسما بعضه كالشركين أو نقول إنهما شريكان فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة كشريكي العنان